وزارة المالية

قرار رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعمل باللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة المشار إليه المرفقة .

(المادة الثانية)

يعمل فيما لم يرد بشأنه نص فى اللائحة المرفقة بالقواعد والتعليمات العامة والكتب الدورية التى يصدرها وزير المالية دون غيره .

(المادة الثالثة)

تلغى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٠ . كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو ما يتعارض مع أحكامها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/٩/١٠

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

(الفصل الأول)

أحكام عامة

مادة ١ - تتحدد المأمورية المختصة فى تطبيق أحكام قانون ضريبة الدمغة المشار إليه . على النحو الآتى :

(أ) بالنسبة لاشتراك التليفون والتلكس فى كافة المحافظات : المأمورية التى يقع السنترال فى دائرة اختصاصها الجغرافى .

(ب) بالنسبة لتوريد المياه والكهرباء والغاز والبوتاجاز واستهلاكها : المأمورية التى يقع فى دائرة اختصاصها الجغرافى مركز الجهة الملتزمة بالإخطار بتوريد المياه والكهرباء والغاز أو التى تنتج الكهرباء أو الغاز أو البوتاجاز .

(جـ) بالنسبة للتصاريح والرخص الإدارية : المأمورية التى يقع فى دائرة اختصاصها الجغرافى الإدارة الحسابية للجهة التى تصدر التصريح أو الرخصة ، كأقسام المرور ووحدات الترخيص بمجالس المدن والأحياء .

(د) بالنسبة لمكاتب الشهر العقارى : المأمورية التى يقع مكتب الشهر العقارى فى دائرة اختصاصها الجغرافى .

(هـ) بالنسبة لممولى ضريبة الدخل : المأمورية التى يتعامل معها المركز الرئيسى للممول ويقدم إليها إقراره الضريبى عن نشاطه التجارى أو الصناعى أو المهنى ، وكذلك مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز .

وفى حالة وجود فرع أو أكثر للممول فإن فحص الفرع يتم بالمأمورية التى تقع الفروع فى دائرة اختصاصها الجغرافى ، على أن تتم المحاسبة والربط فى المأمورية التى يتعامل معها المركز الرئيسى .

(و) بالنسبة إلى مكاتب التمثيل والمكاتب العلمية والإقليمية بأنواعها وأى من المنشآت التى لا تهدف إلى الربح : مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة والإسكندرية التى يقع المكتب أو المنشأة فى دائرة اختصاصها الجغرافى .

(ز) بالنسبة إلى الوزارات والمصالح الحكومية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة : مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة والإسكندرية التى تقع الوزارة أو المصلحة أو الشخص الاعتبارى فى دائرة اختصاصها الجغرافى .

(ح) شعب الدمغة بالمأموريات بالمحافظات عدا محافظتى القاهرة والإسكندرية ، وذلك بالنسبة إلى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وشركات الأموال والأشخاص والمنشآت الفردية ودور النشر والإعلان والسينما والملاهى والمصارع والأندية الرياضية والاجتماعية وغيرها من الجهات الخاضعة لقانون ضريبة الدمغة ، ولا تسرى عليها أحكام البنود السابقة ، والتى يقع مركزها الرئيسى فى دائرة اختصاصها الجغرافى .

مادة ٢ - لا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بقيم المحررات إذا كان الممول ممسكًا بالدفاتر والسجلات المنتظمة إلا إذا ثبت للمصلحة بالمستندات عدم صحة ما ورد بهذه الدفاتر والسجلات . ويقع عبء الإثبات فى هذه الحالة على المصلحة .

مادة ٣ - يكون فحص الممولين سنويًا من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من وزير المالية بناء على عرض رئيس المصلحة ، وتلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول على النموذج رقم (١ فحص ضريبة دمغة) بالتاريخ المحدد للفحص والمدة التقديرية له قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ بدء الفحص .

مادة ٤ - فى جميع الأحوال ، لا يجوز للمصلحة إعادة الاطلاع أو المعاينة عن ذات الفترة إلا إذا توافرت لها أسباب جدية أو تكشفت حقائق جوهرية تستوجب إعادة الفحص .

مادة ٥ - يكون طلب المأمورية الاطلاع على المحررات والمستندات والوثائق والدفاتر والسجلات أو إجراء المعاينة بموجب إخطار موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول على النموذج رقم (٢ / ف / دمغة) .

مادة ٦ - يكون تحرير مأمورى الضبط القضائى المنصوص عليهم فى المادة (١٨) من القانون لمحاضر الاطلاع على النموذج رقم (٣ / ف / دمغة) ، ويجب أن يثبت فى المحضر ما قام به مأمور الضبط من إجراءات وما أسفر عنه الاطلاع على الدفاتر والسجلات من مخالفات .

مادة ٧ - فى الأحوال التى ترى فيها المصلحة تقدير قيمة التعامل أو تقدير دين الضريبة ، طبقًا للمادتين (٦) و (١٠) من القانون ، تتولى مأمورية الضرائب المختصة إجراء التقدير وإخطار الممول به ، بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول ، وذلك على النموذج رقم (١٩١ / ض / دمغة) ، على أن يتضمن النموذج وعاء الضريبة وأسس هذا التقدير .

فإذا لم ينتظم الممول خلال ٣٠ يومًا من تاريخ تسلمه للإخطار يصبح الربط نهائيًا وتصبح الضريبة واجبة الأداء ، وفى هذه الحالة تتم المطالبة بالضريبة ومقابل التأخير على نموذج رقم (٤١ / س / دمغة) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، والنموذج رقم (٥١ / س / دمغة) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية .

مادة ٨ - فى حالة تظلم الممول من تقدير قيمة التعامل أو تقدير دين الضريبة ، خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة (٧) من هذه اللائحة ، يجوز للمأمورية المختصة بناء على طلب الممول بحث التظلم من إخطار المأمورية بشأن تحديد أو تقدير الضريبة ، بشرط إثبات ما يتم مناقشته فى محضر يؤيد بالمستندات المقدمة من الممول والمأمورية ، وعلى أن تتم مناقشة وإثبات جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التى يقدمها الممول فى ذلك المحضر .

وفى حالة الاتفاق يوقع محضر المناقشة من الممول ورئيس المأمورية بما تم الاتفاق عليه ، أما فى حالة عدم الاتفاق أو عدم المناقشة بحال التظلم ومحضر المناقشة ، بحسب الأحوال ، إلى لجنة الطعن المختصة ، ويخطر الممول بذلك . وفى جميع الأحوال يحق للممول الحصول على نسخة من محضر المناقشة .

وعلى الممول سداد الضريبة وفقًا لما اتفق عليه مع المصلحة أو وفقًا لقرار لجنة الطعن .

مادة ٩ - على مصلحة الضرائب من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الممول أو صاحب الشأن تصحيح الربط النهائى لضريبة الدمغة قبل اكتمال مدة التقادم المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من القانون فى الحالات الآتية :

(أ) ربط الضريبة على شخص غير خاضع لها .

(ب) ربط الضريبة على وعاء غير خاضع لها أو معفى منها قانونًا .

(جـ) عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانونًا .

(د) الخطأ فى تطبيق سعر الضريبة .

(هـ) الخطأ فى نوع ضريبة الدمغة التى ربطت على الممول .

(و) ربط ذات الضريبة على ذات الإيراد أكثر من مرة .

(ز) إذا وقع خطأ مادى فى الربط .

(ح) أية حالة تتكشف فيها لمصلحة الضرائب أو يحصل فيها الممول أو صاحب الشأن على مستندات أو أوراق قاطعة من شأنها أن تؤدى إلى عدم صحة الربط .

(ط) إذا تضمن الربط مخالفة جوهرية لحكم قانونى واجب التطبيق .

وتتولى لجنة إعادة النظر فى الربط النهائى المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل المشار إليه دراسة الملفات فى الحالات المشار إليها ، وإصدار توصيتها فيها .

وفى جميع الأحوال ، لا يكون قرار تصحيح الربط نافذاً إلا بعد موافقة رئيس المصلحة عليه .

(الفصل الثانى)

طرق أداء وتحصيل الضريبة

مادة ١٠ - يصدر رئيس المصلحة قراراً بتحديد النماذج المدموغة مقدمًا التى تستخدم فى أداء الضريبة ، ويجب أن يتضمن هذا القرار بيانات كل نموذج وثمنه ، على ألا يجاوز هذا الثمن قيمة الضريبة المستحقة وتكاليف إعداد النموذج .

وعلى رئيس المصلحة تحديد فئات طوابع الدمغة التى تستعمل فى أداء الضريبة على الوجه الذى يغطى احتياجات الاستعمال .

مادة ١١ - يكون إلغاء طابع الدمغة بعد لصقه بكتابة اسم الملغى ومكان التحرير ، وتاريخه بحبر ثابت أو بالكوبيا فى سطرين يغطيان الطابع ويتعديانه من ناحيتيه إلى الورق الملصق عليه ، كما يجوز الإلغاء بوضع خاتم تاريخى باسم الملغى مشرب بحبر زيتى (حبر الختامات) بحيث يقع بعضه على الطابع وبعضه على الورق الملصق عليه الطابع .

وإذا تعددت الطوابع الملصقة وجب أن يتم الإلغاء بإحدى الصورتين سالفتى الذكر بالنسبة لكل طابع .

مادة ١٢ - فى تطبيق حكم البند (هـ) من المادة (١٥) من القانون ، ومع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة ، يجوز أداء ضريبة الدمغة بالطرق التالية :

(أ) الإخطار :

يتم فى صورة إقرار من نسختين تقدمه الجهة صاحبة الشأن إلى مأمورية الضرائب المختصة مبينًا به جميع الأوعية الخاضعة للضريبة والمدة المطلوب أداء الضريبة عنها مع جميع البيانات والإيضاحات التى تطلبها المأمورية ، ويتم سداد الضريبة نقداً أو بشيكات ، وتحتفظ المأمورية بنسخة من الإخطار مرفقًا بها صورة إيصال السداد ، وتسلم النسخة الأخرى لصاحب الشأن مع أصل ذلك الإيصال .

(ب) التأشير :

يتم تقديم المحررات المطلوب أداء الضريبة عنها إلى مأمورية الضرائب المختصة لتحديد دين الضريبة المستحقة ، وبعد أداء صاحب الشأن للضريبة تؤشر المأمورية على المحرر بقيمتها وبما يفيد أنها أديت بإيصال رقم ..... بتاريخ ..... ولا تؤدى الضريبة بهذه الطريقة إلا إذا تجاوزت قيمتها خمسة جنيهات .

(جـ) آلات التخليص :

ويكون أداء الضريبة بهذه الطريقة بترخيص من الإدارة المركزية لشئون الدمغة ورسم التنمية ، ويصدر رئيس الإدارة المركزية لشئون الدمغة ورسم التنمية قراراً بتحديد المأموريات التى يعهد إليها بعملية إضافة المبالغ إلى آلات التخليص .

وعلى راغب الأداء بآلة التخليص أن يقدم طلبًا بذلك إلى المأمورية المختصة مبينًا به نوع الآلة التى يريد استعمالها .

وعلى المأمورية إحالة الطلب إلى الإدارة المركزية لشئون الدمغة ورسم التنمية مشفوعًا برأيها فيه . فإذا وافقت الإدارة على الطلب ، يجب تقديم الآلة المراد استعمالها للتحقق من سلامتها ميكانيكيًا .

فإذا تحققت المأمورية من سلامتها ، يصدر الترخيص من ثلاث نسخ تسلم إحداها للجهة طالبة الترخيص وتودع النسخة الثانية بالملف المخصص لكل آلة بالإدارة ، وترسل النسخة الثالثة إلى مأمورية الضرائب المختصة لإيداعها بالملف المخصص لكل آلة بالمأمورية . ويضم ملف كل آلة تخليص بيانات عن نوعها ورقمها واسم الجهة المرخص لها باستعمالها ، ونسخة من الترخيص الصادر باستعمالها وكافة المستندات المتعلقة باستعمالات الآلة .

وعلى المرخص له باستعمال الآلة ، كلما رغب فى إضافة مبلغ جديد ، أن يقدم إلى المأمورية المختصة طلبًا بذلك وبعد تحقق المأمورية من سلامة خاتم الرصاص الضاغط السابق ختم الآلة به تقوم بإضافة المبلغ الجديد ، ثم تختم الآلة بالخاتم ضاغط الرصاص ثم تسلمها إلى صاحب الشأن .

(د) التحويلات البنكية للممولين الذين لديهم حسابات بالبنوك :

ويراعى إخطار المصلحة بإشعار إضافة بالاتفاق مع هذه البنوك والربط على شبكة معلومات المصلحة باستخدامها فى الإخطار .

(هـ) الكروت الذكية :

وتستخدم فى إدراج مدفوعات الممول أو الجهة ، على أن يتم تسليم القيمة لمندوب المصلحة أو بتوفير القارئ وبرنامج التحويل المالى لدى الجهة أو الممول ، وأن يتم السداد من خلاله ثم تفريغ محتوياته بعد ذلك .

(و) استخدام شبكة بنك أو بنوك معينة أو الهيئة القومية للبريد التى تتفق معها المصلحة على السماح للممول بالسداد لدى منافذها :

ويتم إدراج التعامل على الكارت الذكى ويفرغ محتواه بالمأمورية المختصة لكل مدة طبقًا لأحكام القانون . وتخطر المصلحة من خلال شبكة المعلومات بالسداد فوريًا ، ويقوم الممول بقراءة محتويات الكارت للمطابقة .

ويجب لاستخدام وسائل الأداء المنصوص عليها فى البنود (د) و (هـ) و (و) الاتفاق بين وزارة المالية والجهات المشار إليها .

(الفصل الثالث)

قواعد حساب الضريبة ، ومواعيد توريدها

مادة ١٣ - العقود التى تخضع لضريبة دمغة معينة نوعية أو نسبية لا يحصل عنها إلا هذه الضريبة وحدها .

مادة ١٤ - تؤدى الضريبة على أقساط ومقابل التأمين ، المنصوص عليها فى البنود أرقام (١) و(٢) و(٣) من المادة (٥٠) من القانون شهريًا فى موعد غايته الخمسة عشر يومًا الأولى من الشهر التالى لتحصيلها ، وذلك على النموذج رقم (٦ / خ / دمغة) .

مادة ١٥ - تؤدى الضريبة على إجمالى أقساط ومقابل التأمين ، المنصوص عليها فى البند (٤) من المادة (٥٠) من القانون سنويًا فى موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل سنة ، وذلك على النموذج رقم (٧ / خ / دمغة) .

مادة ١٦ - فى تطبيق حكم المادة (٥٧) من القانون تشمل الأرصدة المجمعة للتسهيلات الائتمانية والقروض والسلف ما تقدمه البنوك فى صور مشاركات أو مضاربات أو مرابحات أو غيرها من صور التمويل ، أيًا كانت مسمياتها ، للأشخاص الطبيعيين والمنشآت الفردية وشركات الأشخاص بما فيها شركات الواقع وشركات الأموال ، سواء كانت شركات قطاع عام أو قطاع أعمال عام أو قطاع خاص ، والهيئات العامة الاقتصادية والجمعيات التعاونية والجهات المحلية الأخرى والهيئات والجهات والفروع الأجنبية .

مادة ١٧ - تحدد أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف الخاضعة للضريبة طبقًا لحكم المادة (٥٧) من القانون بإجمالى المبالغ الممنوحة للمقترضين والمقيدة على حساباتهم فى نهاية كل ربع سنة ميلادية دون المبالغ التى لم تستعمل من حدود التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف المصرح بها لهم .

مادة ١٨ - يحدد الرصيد المجمع فى نهاية كل فترة بالرصيد القائم فى أول الفترة مضافًا إليه التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف التى تقدمها البنوك فى الفترة التالية مخصومًا منها ما تم سداده فى ذات الفترة ، وذلك على النموذج رقم (٨ / خ / دمغة) .

وتشمل أرصدة القروض والتسهيلات الائتمانية والسلف للعملاء والبنوك على الأخص ما يأتى :

(أ) أوراق تجارية مخصومة ولا تشمل الأوراق التجارية التى يعاد خصمها لدى البنك المركزى أو البنوك الأخرى المحلية كالتزام عرضى .

(ب) مستندات خارجية مخصومة .

(جـ) أوراق تجارية مخصومة حل ميعاد استحقاقها فى نهاية كل ربع سنة .

(د) أرصدة جميع أنواع القروض والحسابات المدينة .

(هـ) السندات الإذنية المحررة لأمر البنك مباشرة .

(و) الأوراق التجارية التى استحقت فى نهاية كل ربع سنة ولم تدفع .

(ز) الأرصدة المدينة بحسابات ودائع العملاء ، والعوائد أو الفوائد المجنبة .

(ح) قروض البنوك ، سواء اتخذت هذه القروض شكل اعتمادات بالحسابات الجارية أو كانت فى صورة قروض ذات أجل ثابت أو شكل سندات إذنية .

مادة ١٩ - إذا ظهرت بعض الحسابات الدائنة بين أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف فى نهاية كل فترة لا يجوز بأى حال خصمها من مجموع الأرصدة المجمعة . كما لا يجوز خصم مخصص القروض والعوائد المجنبة والخصم غير المكتسب للأوراق التجارية المخصومة من مجموع الأرصدة المجمعة .

مادة ٢٠ - لا تستحق ضريبة دمغة نسبية على الفوائد أو العوائد المهمشة التى لا يتم تعليتها على التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف للعملاء والبنوك .

مادة ٢١ - تستحق ضريبة دمغة نسبية فقط على ما يتم استخدامه خصمًا على الحسابات المدينة للمقترضين والمقيدة على حساباتهم دون المبالغ التى لم تستعمل من حدود الائتمان المقررة لبطاقات الائتمان (Credit Cards) .

مادة ٢٢ - لا تستحق ضريبة دمغة على بطاقات الخصم (Debit Cards) والتى يتم استخدامها على الحسابات الدائنة للعملاء أو بطاقات القيمة المخزنة (Stored - Value Cards) مثل البطاقات الذكية (Smart Cards) .

مادة ٢٣ - لا تستحق ضريبة دمغة نسبية على الالتزامات العرضية والارتباطات ، وتشمل على الأخص :

(أ) ارتباطات غير قابلة للإلغاء عن قروض .

(ب) خطابات الضمان .

(جـ) الاعتمادات المستندية (استيراد وتصدير) .

(د) الأوراق المقبولة عن تسهيلات موردين .

(هـ) الكمبيالات المعاد خصمها .

(و) عقود الصرف الآجلة .

(ز) عقود مبادلة العملات .

(ح) عقود الخيارات .

(ط) عقود سعر العائد .

(ى) التزامات عرضية محتملة أخرى .

مادة ٢٤ - يقصد بأجر الإعلان فى تطبيق حكم المادة (٦٠) من القانون جميع المبالغ المدفوعة إلى وكالة الإعلان أو الجهة المعلنة بحسب الأحوال .

ويقصد بتكلفة الإعلان المبالغ التى يتكبدها صاحب الإعلان فى تشغيل وإقامة وإعداد الإعلان داخليًا ثم نشره .

مادة ٢٥ - لا يدخل ضمن وعاء ضريبة الدمغة على الإعلانات ، ضريبة المبيعات السابق سدادها على أجر أو تكلفة الإعلان .

مادة ٢٦ - فى تطبيق حكمى البندين (٣) و(٤) من المادة (٦٠) من القانون ، تشمل تكلفة الإعلان ما يأتى :

(أ) أثمان خامات ومواد التغليف والأدوات المكتبية والكتب وأحبار الطباعة .

(ب) أجور الفنانين والعمالة المباشرة .

(جـ) مقابل تأجير المعدات .

(د) تكاليف النقل ومصروفات الانتقال .

(هـ) مصروفات الطبع والبروفات والدعاية والاستقبال .

(و) مقابل النشر .

مادة ٢٧ - تستحق ضريبة دمغة نسبية على أجور الإعلانات التى تبثها القنوات الفضائية ويتحملها صاحب الإعلان المقيم فى مصر ، كما تستحق على أجور الإعلانات التى تطبع فى المناطق الحرة ويتم نشرها فى الصحف والمجلات والتقاويم السنوية .

مادة ٢٨ - فى تطبيق حكم المادة (٦١) من القانون ، تلتزم كل جهة تقوم بالإعلان أن تخطر مصلحة الضرائب عن الإعلانات التى يتم عرضها أو إذاعتها أو نشرها موضحًا بها طبيعة الإعلان ، وقيمته ، والضريبة المستحقة عليه ، وأن تحتفظ بسجل بأسماء من تم الإعلان لمصلحتهم على أن يتضمن السجل البيانات الآتية :

(أ) نص الإعلان .

(ب) وصف الإعلان وشكله .

(جـ) مدة العرض أو الإذاعة .

(د) أجر النشر أو الإذاعة أو العرض .

(هـ) الأماكن التى توضع بها .

مادة ٢٩ - يجب أن يتضمن الإخطار المنصوص عليه فى المادة (٦١) من القانون البيانات الآتية :

(أ) اسم صاحب الإعلان وعنوانه أو عنوان الشركة التى تم الإعلان لصالحها .

(ب) تاريخ نشر الإعلان .

(جـ) أجر العرض أو الإذاعة أو النشر .

(د) تكلفة الإعلان ومدته ، وذلك بالنسبة للبندين (٣) و(٤) من المادة (٦٠) من القانون .

ويكون توريد الجهة التى تقوم بالإعلان للضريبة لصالح الأشخاص الطبيعيين إلى مأمورية الضرائب المختصة ، وذلك على النموذج رقم (٩ / خ / دمغة) .

مادة ٣٠ - يلتزم أصحاب الإعلانات من الأشخاص الاعتبارية بتوريد الضريبة إلى مأمورية الضرائب المختصة ، وذلك على النموذج رقم (١٠ / خ / دمغة) وذلك خلال شهرين من تاريخ نشر الإعلان .

مادة ٣١ - فى تطبيق حكم المادة (٦٧) من القانون ، تؤدى الضريبة على الوجه الآتى :

أولاً - بالنسبة لنقل الأشخاص :

١ - الضريبة المستحقة على كل من الاشتراكات ، وتصاريح السفر بالنسبة لوسائل النقل المختلفة وتذاكر السفر على السفن والطائرات :

تؤدى بلصق طابع الدمغة ، أو وضع خاتم آلة التخليص على طلب الحصول على الاشتراك أو تصريح السفر ، وعلى صور تذاكر السفر بالسفن أو الطائرات أو كعوبها أو أى مستند آخر مما يحتفظ به متعهدو النقل .

٢ - الضريبة المستحقة على كل من تذاكر عربات النوم وتذاكر الدرجتين الأولى والثانية الممتازة بقطارات السكة الحديد :

تؤدى بإخطار يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يومًا الأولى من شهر يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر عن عدد التذاكر التى صرفت من كل نوع على حدة خلال الثلاثة شهور السابقة .

ثانيًا - بالنسبة لنقل البضائع :

تؤدى الضريبة المستحقة على كل من وثائق الشحن البحرى ووثائق النقل البرى أو الجوى أو بطريق الملاحة البحرية الداخلية ، وتذاكر الأمتعة والمنقولات بإخطار يقدمه متعهدو النقل إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال العشرة أيام الأولى من الشهر التالى عما صرف من تلك الوثائق والتذاكر خلال الشهر السابق .

وعلى أن يتضمن هذا الإخطار بالنسبة لوثائق الشحن البحرى عددها وعدد أوراق كل منها . وبالنسبة لوثائق نقل البضائع وتذاكر الأمتعة والمنقولات يبين عددها وقيمة أجر النقل بالنسبة لكل منها مع قيمة الضريبة المستحقة .

مادة ٣٢ - فى تطبيق حكم المادة (٧٠) من القانون يتم توريد الضريبة المستحقة على نموذج رقم (١١ / خ / دمغة) بالنسبة لنقل الأشخاص ونموذج رقم (١٢ / خ / دمغة) بالنسبة لنقل البضائع .

مادة ٣٣ - فى تطبيق حكم المادة (٧٤) من القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

المراهنة : كل تعهد بين شخصين أو أكثر على دفع مبلغ معين أو شىء معين لمن يربح دون أن يكون لهذا الشخص دور إيجابى أو مؤثر فى تحقيق واقعة الربح .

المبالغ المعدة للأداء للمراهنين : الأرباح التى يحصل عليها المراهنون بالإضافة إلى رأس المال المسدد منهم للمراهنة .

اليانصيب : كل عمل يعرض على الجمهور تحت أى تسمية كانت لغرض خيرى أو تجارى أو لأى غرض آخر ، وتخصص له بعض الجوائز المالية أو العينية التى يكون الحصول عليها موكولاً للصدفة البحتة دون تدخل من الرابحين أو غيرهم ودون بذل أى جهد ذهنى أو عضلى ولا يكون للمال الذى تقدم به الشخص فى اليانصيب غير قدر يسير من إنتاج ذلك الإيراد .

المسابقات : الأعمال التى تتوقف نتيجتها على قدر من الذكاء أو المجهود الذهنى أو العضلى مما يفقدها طابع الصدفة البحتة التى تتميز بها أعمال اليانصيب .

مادة ٣٤ - على الجهات التى تقوم بصرف أرباح أو جوائز أو أنصبة مما تنص عليه البنود (١) و(٢) و(٣) من المادة (٧٤) من القانون أن تقوم بخصم الضريبة النسبية المستحقة على هذه المبالغ قبل صرفها إلى المستفيدين وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء إجراء المراهنة أو السحب أو المسابقة .

مادة ٣٥ - يكون توريد الضريبة النسبية المنصوص عليها فى المادة (٣٤) من هذه اللائحة على النموذج رقم (١٣ / خ / دمغة) ، ويجب على الجهات القائمة بالتوريد أن ترفق بالنموذج البيانات الآتية :

(أ) الجهات والأفراد الذين ينظمون المراهنات أو يصدرون اليانصيب .

(ب) المبلغ المعد للأداء لكل رابح بالنسبة للمراهنات .

(جـ) قيمة المبالغ المخصصة للرابحين بالنسبة لليانصيب وأرقام النمر الرابحة ، وقيمة الربح الخاص بكل نمرة ، وما وقع منها من نصيب الجهة مصدرة اليانصيب .

(د) قيمة الأنصبة والمزايا .

(هـ) قيمة الضريبة المستحقة .

مادة ٣٦ - فى تطبيق أحكام المادتين (٧٩) و(٨٠) من القانون ، يتبع ما يأتى عند حساب الضريبة :

(أ) أن تكون فئة الضريبة المستحقة هى الفئة المحددة للطبقة التى تقع فيها القيمة الكاملة للمبلغ المقرر صرفه .

(ب) أن تستبعد من قيمة المبلغ المقرر صرفه الأقساط والاشتراكات وغيرها المعفاة من الضريبة قانونًا .

(جـ) إذا كان صافى المبلغ المقرر صرفه بعد استبعاد الأقساط والاشتراكات وغيرها المعفاة قانونًا لا يجاوز خمسين جنيهًا فإنه يعفى من الضريبة .

(د) إذا زاد صافى المبلغ المنصوص عليه فى البند (جـ) على خمسين جنيهًا تستبعد منه الخمسون جنيهًا الأولى ، وتحدد قيمة الضريبة على أساس الزيادة وبالفئة المستحقة التى تحددت على النحو المبين فى البند (أ) من هذه المادة .

مادة ٣٧ - تورد الضريبة المستحقة على التصاريح والرخص الإدارية المنصوص عليها فى المادة (٨٩) من القانون بلصق طوابع الدمغة أو بوضع خاتم آلة التخليص ، وفى حالة التنازل عن الرخصة أو تجديدها أو امتدادها أو إجراء أى تعديل فيها تؤدى الضريبة بلصق طوابع الدمغة ، أو بآلات التخليص .

مادة ٣٨ - فى تطبيق حكم المادة (٩٦) من القانون ، تورد الضريبة المستحقة على النحو الآتى :

(أ) بالنسبة للضريبة على عمليات توريد كل من المياه والكهرباء والغاز المنصوص عليها فى البند (أ) :

تؤدى بإخطار شهرى تقدمه الجهات التى تورد المياه أو الكهرباء أو الغاز إلى مأمورية الضرائب المختصة ، وذلك فى موعد غايته نهاية الشهر التالى لشهر تحصيل الضريبة على أن يتضمن الإخطار عدد عمليات التوريد القائمة فعلاً والتى استجدت خلال السنة من كل نوع على حدة وقيمة الضريبة المستحقة على النموذج رقم (١٤ / خ / دمغة) .

(ب) بالنسبة للضريبة المنصوص عليها فى البنود (ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) :

تؤدى بإخطار تقدمه الجهات التى تورد أو تنتج الكهرباء أو الغاز أو البوتاجاز إلى مأمورية الضرائب المختصة ، وذلك خلال العشرة أيام الأخيرة من كل شهر على أن يتضمن الإخطار الكمية الموردة من كل نوع على حدة خلال الشهر السابق وقيمة الضريبة المستحقة على النموذج رقم (١٥ / خ / دمغة) .

مادة ٣٩ - يقصد باشتراك التليفون فى تطبيق حكم المادة (٩٩) من القانون ما يأتى :

(أ) اشتراك التليفون الأرضى (الثابت) وذلك بالنسبة للمتعاقدين مع الجهة مؤدية الخدمة .

(ب) اشتراك التليفون المحمول بنظام الفاتورة الشهرية وتجديد اشتراك التليفون بنظام الكارت المدفوع مقدمًا أو بأى نظام من النظم المتبعة فى التحصيل ولو كانت مدة اشتراكه تقل عن سنة .

(جـ) يكون أداء الضريبة بإخطار تقدمه الشركة فى نهاية الشهر التالى لشهر تحصيل الضريبة موضحًا به عدد الاشتراكات القائمة فعلاً والمستجدة خلال السنة وقيمة الضريبة المستحقة .

ويتم توريد الضريبة المستحقة إلى مأمورية الضرائب المختصة على النموذج رقم (١٦ / خ / دمغة) .